محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٤/٧٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصـــر التل، هانـــي قاقيـــش، باســـم المبيضين، حابس العبـــداللات

الممـــيزون :- ورثة المرحوم مزعل مسلم عيد الذيع بالإضافة لتركته وهم كل من :

١- نايف مزعل مسلم الذيع.

٢- طايل مزعل مسلم الذيع.

٣- ختمة عقلة عوض الدهامشة.

٤- هايل مزعل مسلم الذيع.

٥- محمود مزعل مسلم الذيع.

٦- بندر مزعل مسلم الذيع.

٧- ثامر مزعل مسلم الذيع.

٨- حسام مزعل مسلم الذيع (بوصاية محمود مزعل مسلم الذيع).

٩- انشراح مزعل مسلم الذيع.

١٠- رهام مزعل مسلم الذيع.

١١- نهاد مزعل مسلم الذيع.

١٢- بثينة مزعل مسلم الذيع.

١٣- مهنا زعل مسلم الذيع (وليس كمـــا ورد خطـــأ مهنـــا مزعـــل مســـلم الذيـــع).

وكيلهم المحامي زهير بطارسة

المميـــــز ضدهم :- ١- مكرم عودة عبد الهادي المجالي بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القاصرين طارق ومحمد وأحمـد أبنـاء إبراهيم أحمد محمود القروم.

٢- فاطمة خليل أحمد القروم ورثة المرحوم إبراهيم أحمد القروم.

وكيلهم المحامـــي يوسف الضمـــور.

بتاريـخ ٢٠١٤/١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/١٧٨٧٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٠/٣٩٧١) بتـاريخ ٢٠١١/٥/٤ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٤/١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ بشقه القاضي بإلزام المدعى عليهما مهنا ومزعل الذيع بالتكافل والتضامن بأن يدفعا مبلغ اثنين وثلاثين ألفاً ومئـة وأربعـين ديناراً للجهة المدعية وبالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة إذ جاء قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً.

٢- أخطأت المحكمة بعدم اتباع النقض والسير على هدي محكمة التمييز.

٣- أخطأت المحكمة بإغفالها العلاقة العقدية وإلزام شركة التأمين بالتكافل والتضامن فـي تحمل المسؤولية العقدية التي تعقد عليها.

٤- أخطأت المحكمة بعدم اتباع النقض حيث إن محكمة البداية ارتكنت في تحديـد نـسبة التعويض على نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

٥- أخطأت المحكمة بعدم اتباع النقض حيث إن محكمة الاستئناف خالفت قـرار محكمـة التمييز رقم (٢٠٠٥/٩١٣) هيئة عامة.

٦- أخطأت المحكمة برد الاستئناف بالرغم من وجود إسقاط حـق شخـصي فيمـا بـين المستأنف ضدهم وشركة التأمين وتنازلهم في كافة حقوق المدنية والقضائية.

٧- لم تراعِ المحكمة بأن الجهة المستأنف ضدها قد استوفت كامل حقوقها من قبل شـركة التأمين وأنها قامت بإسقاط جميع حقوقها تجاه شركة التأمين .

٨- أخطأت المحكمة برد الاستئناف بالرغم من وجود سند إسـقاط حـق شخـصي مـن المستأنف ضدهم عن كافة حقوقهم المدنية والقضائية.

٩- أخطأت المحكمة باعتمادها على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً ولا يـستند إلـى أي أساس من الواقع والقانون وجاء التقرير جزافياً.

١٠- أخطأت المحكمة حيث أغفلت بقرارها العلاقة العقديـة وإلـزام شـركة التـأمين بالتضامن والتكافل في تحمل المسؤولية العقدية التي تعود عليها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولـة قانـوناً نجد إن المدعيين :-

١- مكرم عودة عبد المهدي المجالي بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادهـا القاصرين طارق ومحمد وأحمد أبناء إبراهيم أحمد محمود القروم.

٢- فاطمة خليل أحمد القروم وجميعهم ورثة المرحوم إبراهيم أحمد القروم.

أقاموا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ لدى محكمة بداية حقـوق جنـوب عمـان الـدعوى رقـم (٢٠٠٤/١٣٣) لمطالبة المدعى عليهم :-

١- مهنا زعل مسلم الذيع .

٢- مزعل مسلم عيد الذيع .

٣- الشركة العربية الألمانية للتأمين .

٤- شركة الضامنون العرب للتأمين .

وذلك للمطالبة بالتعويض العادل عن الضررين المادي والمعنوي مقدرين دعواهم بمبلـــغ (٦٠٠٠) دينار بالاستناد للوقائع التالية .

١- المدعون ورثة المرحوم إبراهيم أحمد القروم المتوفى بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ .

٢- المدعى عليه الثاني يملك السيارة رقـــم (٤٢٤٨٩٤) نـــوع اســـوزو موديـــل ١٩٩٧ والمدعى عليه الأول كان يقود هذه السيارة وقت الحادث .

٣- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ حدث تصادم بين السيارة التي يركبها مـــورث المـــدعين وبـــين السيارة التي كان يسوقها المدعى عليه الأول نجم عنها وفاة مورث المدعين .

٤- قدم المدعى عليه الأول للمحاكمـــة بموجـــب القـــضية رقـــم (٢٠٠٣/٦٤٣) فـــصل ٢٠٠٤/١/١١ حيث ثبتت تهمة التسبب بالوفاة بحقه .

٥- السيارة رقم (٤٢٤٨٩٤) مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة والسيارة التي كان يركـــب فيها مورث المدعين رقم (١٨١٠) دفاع مدني عام مؤمنة لدى المدعى عليها الرابعة .

٦- لقد تضرر المدعون ضرراً مادياً ومعنوياً وأنفقوا نفقات باهظة في سبيل دفنه وعزائه كما جرى عليه العرف والعادة .

٧- المدعى عليهم جميعاً مسؤولون بالتكافل والتضامن عن دفع قيمة التعويض الذي لحق بالمدعين .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ الحكم وجاهياً بحق المدعين والمدعى عليها الرابعة ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها الثالثة وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما الأول والثانـــي قـــضت فيـــه بما يلي:-

١- إلزام المدعى عليها الثالثة بأن تدفع للمدعين مبلغ (٩٦٠٠) دينار كل حسب أسهمه في حجة حصر الإرث وتقرير الخبرة .

٢- إلزام المدعى عليها الرابعة بأن تدفع للمدعين مبلغ (٢٤٠٠) دينار كل حسب أســـهمه في حجة حصر الإرث وتقرير الخبرة .

٣- إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالتكافل والتضامن بـــأن يـــدفعا للمـــدعين مبلـــغ (٣٢١٤٠) ديناراً كل حسب أسهمه في حجة حصر الإرث وتقرير الخبرة .

٤- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة بنـــسبة المبلغ المحكوم به لكل منهم .

لم يقبل المدعى عليهما الأول والثاني بهذا الحكم فطعنا فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف حقوق عمان التي سجلت لديها بالرقم (٢٠٠٨/٤٥٧٦٥) والتي تقرر في جلـــسة ٢٠٠٩/٢/١٩ وقف السير بها لمدة شهرين وبعد تجديدها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ بذات الرقم تم وقف السير بها في جلسة ٢٠٠٩/٧/٩ لمدة ثلاثة أشهر والتي تـــم تجديـــدها بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ بذات الرقم أيضاً .

وبعد أن استكملت محكمة الاستئناف إجراءات نظر الطعن الاستئنافي في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٥٧٦٥) أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ الحكم وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعاب عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يقبل المستأنفان بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/١٩. وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة التمييز قرارها في الدعوى رقم (٢٠١١/٣٩٧١) بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ المتضمن ما يلي :-

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه الطاعنان محكمة الاستئناف فـــي قرارهـــا المتمثـــل ببطلان إجراءاتها لنظر الدعوى كون أحد أعضائها أصدر قراراً في مرحلة الدرجة الأولى نجد أن قاضي محكمة بداية جنوب عمان زيد الضمور هو الذي أصدر الحكم البدائي رقم (٢٠٠٤/١٣٣) في الوقت الذي كان فيه رئيساً لمحكمة بداية جنوب عمان وأنه وبعد نقلـــه إلى محكمة استئناف عمان فقد اشترك في نظر الطعن الاستئنافي لعدة جلسات وأن الهيئـــة الناظرة لها استئنافاً قد انتبهت لهذا الأمر فقررت في جلسة ٢٠١٠/٣/١٦ (ص٣٥) إبطال كافة الإجراءات التي تمت بحضور العضو المذكور وان وكيل المستأنفين (الطـــاعنين)

ووكيل المستأنف عليهم اعتمدوا الإجراءات السابقة التي تمت في حضور عـــضو الهيئـــة المذكور. الأمر الذي يكون ما ورد في هذا السبب متعيناً الرد .

وعن السببين الثالث والرابع والذي يخطئ فيهما الطاعنان محكمة الاستئناف بعدم قبـــول المعذرة المشروعة واعتمادها تبليغات باطلة أدت لحرمانهما من تقديم جوابهما ودفوعهمـــا واعتراضاتهما وبيناتهما .

نجد إن محكمة الاستئناف اعتبرت تبليغ المستأنفين قد تم وفق الأصول والقـــانون وبالتالي فإن غيابهم لم يكن مبرراً وبالتالي قررت عدم السماح لهم بتقديم جوابهم وقائمـــة بيناتهم نجد أن محكمة الدرجة الأولى أجرت محاكمة المدعى عليهما الأول والثـــاني فـــي جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨ عند الساعة ١٠,٥٥ بمثابة الوجاهي .

وحيث إن المدعى عليه مهنا زعل قد تبلغ موعد الجلسة في ٢٠٠٤/٩/٢٣ بواسطة شقيقه سلطان البالغ السن القانوني والقاطن معه فتكون محاكمتـــه بـــسبب غيابـــه موافقـــاً للأصول.
وبسبب عدم وجود المدعى عليه مزعل أو وجود من يصح تبليغه قانونـــاً قـــام المحـــضر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ تبليغه موعد الجلسة بالإلصاق ووفقاً للمعلومات التي أدرجها علـــى مذكرة الدعوى وبشكل يتفق والأصول مما يجعل من محاكمته بسبب غيابه موافقاً للأصول ويكون هذين السببين متعيناً ردهما .

وعن السبب السابع الذي يخطئ فيه الطاعنان محكمة الاستئناف بعدم توزيع نسبة الخطـــأ بواقع ٥٠% لكل طرف من أطراف الحادث نجد أن الخبرة المرورية التي أجرتها محكمة البداية بمعرفة الخبير جميل علي سليم مجاهد والتي توصل فيها الخبير المذكور إلـــى أن نسبة الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه الأول مهنا زعل أثناء قيادته للـــسيارة (٤٢٤٨٩٤) العائدة للمدعى عليه الثاني والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة بحصول الحادث هي ٨٠% وأن محكمة البداية وعندما أصدرت حكمها المطعون فيه احتسبت ما يتحمله الطاعنان من تعويض هو ما يساوي نسبة ٨٠% والذي يكون بعملية حسابية مبلغ (٣٥٣١٢) ديناراً إلا أنها حكمت للمدعين على المدعى عليهما الأول والثاني بمبلغ أقل والذي هـــو (٣٢١٤٠)

ومع ذلك فقد ارتضى به المدعون ولم يطعنوا الأمر الذي تجد معه محكمتنا أن النسبة التي أوردها في هذا السبب الطاعنان لا أصل لها في الأوراق مما يجعل ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب التاسع الذي يخطئ فيه الطاعنان المحكمة بإغفال العلاقة العقدية عندما ألزمت شركة التأمين بالتكافل والتضامن نجد أن الحادث وقع بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ أثناء سريان نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ وأن السيارة رقم (٤٢٤٨٩٤) مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة بموجب عقد التأمين رقم ((٢٠٠١/٣٣١٢٨٧) والذي يغطي الفترة من ٢٠٠٢/١/١٩ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣٠ .

وحيث إن نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ والذي عمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ قد نصت المادة (٢١) منه على (يلغى نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه على أن تبقى عقود التأمين الإلزامي للمركبات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها) .

وحيث إن محكمة البداية ارتكنت في تحديد نسبة التعويض على نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف على حادث سير حصل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ أثناء سريان نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ يكون ما توصلت له بهذا الخصوص محكمة الاستئناف قد خالف القانون وهذا السبب يكون وارداً على الحكم المطعون فيه وموجباً لنقضه .

وعن السببين السادس والثامن واللذين ينصبان على تقرير الخبرة الذي ارتكنت عليه محكمة البداية في إصدار حكمها وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف نجد أن محكمة البداية أجرت ثلاث خبرات لتقدير الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعين الأولى بثلاثة خبراء قدروا التعويض للضررين المادي والمعنوي بمبلغ (٢٢٩٦٠) ديناراً والخبرة الثانية

أيضاً بثلاثة خبراء قدروا هذا التعويض بمبلغ (١٧٥٣٦) ديناراً والخبرة الثالثـــة بخمـــسة خبراء قدروا التعويض بمبلغ (٤٤١٤٠) ديناراً .

وحيث استقر اجتهاد هذه المحكمة أنه في حال وجود فرق شاسع بين تقارير الخبرة فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تجري خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً ودراية لتقدير هذا التعويض خاصة وأن الأسس التي أفهمت المحكمة الخبراء بالاستناد إليها غيـــر واضحة مما جعل التقديرات تتفاوت بشكل كبير وفيما إذا كانت المطالبة تنطوي على مجرد التعويض عن الوفاة فقط أم على التعويض عن الضرر المرتد اللاحق بالمـــدعين نتيجـــة الوفاة بقدر ما لحق كل منهم من ضرر أم التعويضين معاً .

وحيث إن الفارق بين الخبرة الثانية والخبرة الثالثة المعتمدة يزيد على الضعف فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تجري خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً .

وحيث إنها لم تفعل يكون ما ورد بهذين السببين وارداً على حكمها المطعون فيـــه وموجباً لنقضه .

وعن باقي الأسباب فإن التعرض لها في ظل معالجة الأسباب السادس والثـــامن والتاســـع يغدو سابقاً لأوانه في هذه المرحلة .

لهـــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت بالرقم (٢٠١١/١٧٨٧٩) حيـــث قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ الحكم وجاهياً المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستأنفان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/١/٧.

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن **الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس** والتي مفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز وتطبيقها نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بالرغم من أن النظام الواجب التطبيق هو نظام التأمين الإلزامي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ وفقاً لما جاء بقرار محكمة التمييز وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تقم باتباع النقض فعلياً فيما يتعلق بأن نظام التأمين الإلزامي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ هو الواجب التطبيق على وقائع الدعوى كون حادث السير قد وقع بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ أثناء سريان النظام سالف الإشارة كما هو وارد في رد محكمتنا على السبب التاسع من أسباب التمييز في قرارها رقم (٢٠١٠/٣٩٧١) والذي قررت محكمة الاستئناف اتباعه إلا أن محكمة الاستئناف وبالرغم من ذلك عادت وطبقت أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ خلافاً لما جاء بقرار محكمة التمييز.

وحيث يستفاد من أحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها حددت الإجراءات التي على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز وهي :-

١- دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية .

٢- بعد تلاوة قرار النقض تسمع المحكمة أقوال الفرقاء حول ما جاء بهذا القرار.

٣- بعد ذلك إما أن تقدر قبول النقض والسير بالدعوى وفق ما جاء فيه أو أن تصر على حكمها السابق .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض إلا أنها لم تسر بالدعوى وفقاً ما جاء فيه مخالفة بذلك أحكام المادة (٢٠٢) سالفة الإشارة وكان يتوجب عليها في حالة اتباع النقض التقيد بما ورد به وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها يكون مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــــخ ١٨ رمضان سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/٧/١٦م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك